بسم الله الرحمن الرحيم

٧/١

١١٧

٦٢٦ - ٥/٥/١

مجلس الأمة

التاريخ : ٨ ذو القعدة ١٤١٣هـ

الموافق : ٢٨ ابريل ١٩٩٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،

فاننا نتقدم بالإقتراح بالقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

مقدمو الإقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — د.إسماعيل خضر الشطي

أحمد يعقوب باقر — د. ناصر جاسم الصانع

محمد ضيف الله شرار

يحال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع مراعاة جدول اعمال المجلس القادمة

٢٨/٤/١٩٩٣

الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

إقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون
المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

<< المادة الأولى >>

يستبدل بنص المواد ١١ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار اليه النصوص التالية :-

مادة ١١ ((يكون الترخيص في إصدار الجريدة لشخص إعتبارى عام أو خاص ، ولا يجوز الترخيص في إصدارها لشخص طبيعى، واحد أو اكثر)).

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مادة ١٢ ((يشترط فى رئيس التحرير :-

١ - ان يكون كويتيا يقيم في الكويت بصفة فعلية ودائمة .

٢ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

٣ - ان يكون كامل الأهلية .

٤ - ان يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٥ - ان يكون حاصلا على مؤهل عال وان يكون قد زاول مهنة الصحافة فترة لا تقل عن خمس سنوات .

٦ - ألا يكون موظفا عاما في جهة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة .

٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية او فى جريمة مخله بالشرف او الأمانه او فى جريمة إنتخابية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٨ - ألا يكون تاجرا شهر إفلاسه)) .

مادة ١٥ " يبلغ طالب الترخيص في إصدار الجريدة بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في طلبه وكذلك الأسباب التى بنى عليها إذا صدر القرار بالرفض ، ويعتبر طلب الترخيص مقبولا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون ان تجيب عنه السلطة المختصة ".

<< المادة الثانية >>

تضاف إلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار إليهما مادتان جديدتان برقمي ١١ مكررا ، ٢٢ مكررا نصهما كالاتى :-

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المادة ١١ مكررا :-

((إذا كان طالب الترخيص في إصدار الجريدة شركة وجب أن تكون شركة مساهمة مؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية مع مراعاة مايلى :-

١ - أن يكون مركزها الرئيسى فى الكويت.

٢ - أن تطرح أسهمها في الإكتتاب العام .

٣ - ألا يقل المدفوع من راسمالهاعن مليون دينار .

٤ - أن يكون جميع الشركاء فيها من الكويتيين .

٥ - ألا تزيد قيمة مجموع الأسهم التى يملكها الشخص الواحد على الف دينار مهما كانت القيمة الأسمية للسهم.

٦ - أن يكون لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة للشركة مهما كان عدد الأسهم التى يملكها ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره.

ولا يجوز لاى شخص الإكتتاب في اكثر من شركة واحدة ، كما لا يجوز أن تكون الحكومة هى المؤسسة للشركة منفردة أو بإشراك عدد من المؤسسين فيها يقل عن خمسة اشخاص.

المادة ٢٢ مكرر:

" يجوز الطعن بالإلغاء والتعويض فى القرار الصادر برفض الترخيص في إصدار الجريدة وكذلك في القرار الصادر بالغاء ترخيص الجريدة أمام الدائرة الأدارية بالمحكمة الكلية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ،،.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

<< المادة الثالثة >>

على الدولة أن تقدم للجرائد التى يرخص في إصدارها بعد العمل بهذا القانون كافة المزايا النقدية والعينية التى تتمتع بها الجرائد المرخص في إصدارها عند العمل به كمنح القسيمة والقروض والإعانات وغيرها وذلك فور إصدار الترخيص.

<<المادة الرابعة >>

لا تسرى الأحكام الواردة في هذا القانون والخاصة بالترخيص في إصدار الجرائد والشروط التى يجب توافرها في رئيس التحرير على الجرائد التى رخص في إصدارها قبل تاريخ العمل به.

<< المادة الخامسة >>

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما تلغى المادتان ١٦، ١٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار اليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

<<المادة السادسة >>

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل

بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م

بإصدار قانون المطبوعات والنشر

لقد صدر قانون المطبوعات والنشر في السادس والعشرين من يناير سنة ١٩٦١م اى قبل العمل بالدستور وقبل بدء الحياة النيابية بل وقبل تشكيل المجلس التاسيسى الذى أعد مسوده الدستور المعمول به حاليا ، لذلك فانه فى بعض نصوصة لم يعد يواكب التطور في النظام الدستورى كما أرساه دستور سنة ١٩٦٢م الذى حرص على النص على أن " حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفق الشروط والأوضاع التى يبينها القانون " (المادة ٣٦)وان " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التى يبينها القانون " (المادة ٣٧).

لذلك أعد المشروع المقترح الذى يتناول بالتعديل ثلاث مواد اساسية من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١م .

١ - فعدلت المادة ١١ وخصصت لمن يجوز الترخيص له في إصدار الجريدة فخطرت هذه المادة في صياغتها المقترحة الترخيص في إصدار الجريدة لشخص طبيعى ، اى لفرد ذلك ان اصدار الجريدة في الوقت الحاضر (بمعناها الواسع الذى يشمل الصحيفة والمجلة واى مطبوع آخر يصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة او غير منتظمة - المادة ٩ من القانون) اصبح مشروعا إقتصاديا ضخما يقتضى توافر راس مال كبير لا يستطيع تقديمه الشخص

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

العادى، اللهم إلا إذا كان من كبار أصحاب رؤوس الأموال الأمر الذى يخشى معه عندئذ ظهور جريدة تخدم مصالح شخص معين أو توجها خاصا لذلك قصر النص المقترح الترخيص في إصدار الجريدة على الاشخاص الاعتبارية ، عامة كانت (هيئة عامة - مؤسسة عامة) ام خاصة (شركة - هيئة رياضية - ناد - جمعية ذات نفع عام - جمعية تعاونية). كما نص فى المادة ١١ مكررا المقترح إضافتها إلى قانون المطبوعات والنشر على انه إذا كان طالب الترخيص شركة وجب :ان تكون شركة مساهمة لا يقل راس مالها عن مليون دينار، وان تطرح اسهمها في الإكتتاب العام ، وان يكون جميع الشركاء فيها كويتيين (الأمر الذى يقتضى ان تكون اسهمها اسمية وليس لحاملها)، وان يكون مركزها الرئيسى فى الكويت ،وألا تزيد قيمة مجموع الأسهم التى يملكها الشخص الواحد على الف دينار ، وان يكون لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة مهما كان عدد الأسهم التى يملكها كما نص المشروع على انه لايجوز لأى شخص الإكتتاب فى اكثر من شركة صحفية واحدة، كل ذلك لمنع إحتكار افراد معينين بجريدة واحدة يوجهون سياستها بما يتفق ومصالحهم ودون مراعاة للمصلحة العامة . وبعض هذه الاحكام مستمد من المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م بشان الجمعيات التعاونية. كما نص المشروع على انه لايجوز أن تكون الحكومة هى المؤسسة للشركة منفردة او باشراك عدد من المؤسسين فيها يقل عن خمسة اشخاص.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

٢ -

وعدلت المادة ١٢ وخصصت للشروط التى يجب ان تتوافر فى رئيس التحرير (وفي جميع رؤساء التحرير إذا تعددوا) وكان النص الحالى (المادة ١١)، يكتفى في رئيس التحرير ان يكون كويتيا يقيم في الكويت وا لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ، وان يكون كامل الأهلية حسن السيرة محمود السمعة ، ولم يصدر ضده حكم مخل بالشرف ، وأن يكون على قدر كاف من الإستعداد لمزاولة مهنته ، وقد اضاف النص المقترح ان تكون إقامة رئيس التحرير في الكويت فعلية ودائمة وان يكون حاصلا على مؤهل عال (وهو الذى يستلزم دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد الحصول عى شهادة الثانوية العامة) وان يكون قد زاول مهنة الصحافة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وا لا يكون موظفا عاما في جهة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة ، وا لا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف او الأمانة او في جريمة إنتخابية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره ، وا لا يكون تاجرا قد شهر إفلاسه ، والقصد من هذه الشروط المضافة هو ضمان حد ادنى من الكفاءة الفنية والمهنية في رئيس التحرير باعتباره المسئول عن الجريدة والذى يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها او بالأقل على قسم معين من اقسامها ، كما ان رئيس التحرير ، وهو الذى يسهم إسهاما مباشرا في توجيه الراى العام بل وفى صنعه ، يجب ان يكون نقى السيرة ، ذا صحيفة بيضاء لا تشوبها شائبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

٣ - وعدلت المادة ١٥ حتى تتوافق مع احكام الدستور ذلك ان النص الحالى يعتبر طلب الترخيص فى إصدار الجريده مرفوضا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون ان يبلغ الترخيص إلى طالبه ، فكان الأصل - في ظل القانون الحالى - هو رفض الترخيص وليس منحه واجازت المادة ١٦ التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص إلى رئيس دائرة المطبوعات والنشر (وزير الإعلام حاليا) كما أجازت المادة ١٧ إستئناف القرار الصادر برفض التظلم أما المجلس الأعلى (مجلس الوزراء حاليا) على ان يكون القرار الصادر في الإستئناف نهائيا لا يجوز الطعن فيه ، وبمقتضى التعديل المقترح يعتبر طلب الترخيص مقبولا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون ان تجيب عنه السلطة المختصة وحتى لا يحرم طالب الترخيص الذى يواجه بقرار صريح برفض الترخيص خلال مدة الثلاثين يوما من قاضيه الطبيعى ، فقد نص المشروع في المادة ٢٢ مكررا المقترح اضافتها إلى قانون المطبوعات والنشر على انه يجوز الطعن في هذا القرار بالالغاء والتعويض أمام الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية وفقا لأحكام المرسوم المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، ومؤدى ذلك إلغاء ما ورد بالبند خامسا من المادة الأولى من هذا المرسوم بالقانون من حظر الطعن في القرارات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الصادرة في شان تراخيص إصدار الصحف والمجلات وبمقتضى هذا النص المقترح ينفتح المجال للطعن امام الدائرة الإدارية في القرارات الإدارية التى تصدر برفض الترخيص ، وكذلك في القرارات التى تصدربإلغائه

وحرص المشروع على النص على أن الدولة يجب ان تقدم للجرائد التى يرخص في إصدارها بعد العمل بهذا القانون كافة المزايا النقدية والعينية التى تقدمها للجرائد المرخص في إصدارها حاليا (كمنح قسيمة - ومنح القروض - وتقديم الإعانات - وغيرها) وذلك دون تراخ وفور الحصول على الترخيص وذلك حتى تتساوى في هذه التيسيرات كافة الجرائد دون تفرقة أيا كان توجهاتها السياسيه (المادة الثالثة من المشروع) ، وحتى لاتتاثر الجرائد التى تصدر حاليا بالتعديلات المقترحة ، نصت المادة الرابعة من المشروع على أن لا تسرى الاحكام الواردة به والخاصة بالترخيص في إصدار الجرائد والشروط التى يجب توافرها في رئيس التحرير على الجرائد التى رخص فى إصدارها قبل تاريخ العمل به . اما باقى احكام المشروع فتسرى باثر فورى على كافة الجرائد سواء المرخص فى إصدارها قبل العمل به أم بعده .